بيروت، في: ٢٠٢٦/٦/٣٠
رقم الصادر: ١٦٣٧/م.ص.
رقم المحفوظات: ١٤٥/ش.ن - ٢١٠٣/د/٢٠٢٥

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: إقتراح قانون خدمة الوطن.

المرجـــع: - إيداع رئاسة مجلس النواب ٥٣٦٠/ص. تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠ ومرفقاته
- قرار مجلس الوزراء رقم ٤-١تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٥.

تبيّن أنّ **النائب السيد أديب عبد المسيح** قد تقدّم باقتراح قانون خدمة الوطن، ويتضمّن الاقتراح ما يلي:

١- **تعريف خدمة الوطن:**

هي خدمة تطوعية يؤديها اختياريًا ومن دون اي بدل مادي مواطنون مقيمون ومغتربون في مجالات الخدمة المدنية والانمائية والعسكرية للمساهمة في تعزيز المواطنة والتضامن الاجتماعي، تقوية القدرات الوطنية وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

٢- **أهداف خدمة الوطن:**

- إفساح المجال أمام المواطنين اللبنانيين وتشجيعهم للمشاركة والتطوع المجاني في مجالات الخدمة المدنية والانمائية والعسكرية من أجل المساهمة في تعزيز المواطنة والتضامن الاجتماعي.
- تحفيز الطاقة الانتاجية للمواطنين من خلال توجيه الجهود نحو القطاعات العامة والخاصة كافة من اجل تنمية الكفاءات، وبناء القدرات وتعزيز الموارد البشرية.

٣- **الانشاء والارتباط والتمركز:**

ينشأ لدى وزارة الدفاع الوطني- قيادة الجيش " المجلس الأعلى لخدمة الوطن" " وجهاز خدمة الوطن " ويرتبطان مباشرة بوزير الدفاع الوطني الذي يمارس صلاحياته عليهما من خلال قيادة الجيش وفقًا لقانون الدفاع الوطني وتعديلاته، ويتم تحديد تمركز الجهاز على همة قيادة الجيش.

٤- **تأليف المجلس الأعلى لخدمة الوطن:**

يتألف المجلس الأعلى لخدمة الوطن من:

- اللواء عضو المجلس العسكري رئيسًا
- مدير جهاز خدمة الوطن عضوًا
- مدير التعبئة عضوًا
- ضابط قائد من مديرية المخابرات عضوًا
- خمسة أعضاء مدنيين يعينون بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني بناءً على اقتراح قائد الجيش.
- مستشار الشؤون القانونية عضوًا
- ضابط قائد من الجيش عضوًا وامينًا للسر.

٥- **تأليف جهاز خدمة الوطن:**

يحدد تأليف " جهاز خدمة الوطن " بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني بناءً على اقتراح قائد الجيش.

٦- **المهام والصلاحيات:**

تحدد الصلاحيات والمسؤوليات للمجلس الأعلى لخدمة الوطن وجهاز خدمة الوطن بموجب مرسوم بناءً على اقتراح وزير الدفاع الوطني:

أ- مهام المجلس الاعلى لخدمة الوطن:

- وضع الاستراتيجيات والسياسات للجهاز ومراجعتها وتطويرها سنويًا.
- مواكبة تنفيذ الخطط الاستراتيجية للجهاز ومراقبتها.
- وضع خطط لتامين الموارد المالية وجميع المستلزمات التي يتطلب تنفيذها.

ب- مهام جهاز خدمة الوطن:

- إدارة الأصول الخاصة بالجهاز واستثمارها بكفاءة وفعالية.
- متابعة شؤون الأمن والاستعلام والتوجيه والعلاقات العامة في جهاز خدمة الوطن وفي مواقع تنفيذ العمل والنشاطات.
- تنظيم برامج تدريب المتطوعين واجراء تقييم سنوي لعمله ولأنشطة المتطوعين.

٧- **نظام وبرامج التطوع** التي تصدر بموجب مرسوم بناءً على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

٨- **التمويل والنظام الداخلي.**

٩-الفئات المستهدفة:

- تلامذة المدارس.
- طلاب التعليم العالي.
- الشباب المتسرب من النظام التعليمي.
- المتقاعدون.
- باقي المواطنين في لبنان.
- اللبنانيون المغتربون.

١٠- **تلغى النصوص القانونية والتنظيمية المخالفة لأحكام هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.**

وتبيّن من **الأسباب الموجبة** ما يلي:

- نجاح قانون خدمة الوطن في السابق حيث تم تنشئة جيل من الشباب لناحية شخصيته الوطنية الانسانية والنظامية.
- شرف الانتماء الى الوطن وشرف خدمته، إذ أن اللبنانيين شعب معلّق ببلده وهذا التشريع سوف يتقاطع مع مشاعرهم تجاه بلدهم.
- الآلية المتطورة المعتمدة في القانون، حيث يهدف هذا التشريع الى انشاء وتأليف مجلس اعلى وجهاز لخدمة الوطن، كذلك الى تمكين المواطنين من المشاركة والتضامن الاجتماعي فيما بينهم.

- الحاجة الوطنية، حيث سيشكّل هذا القانون السند الاكبر في مساعدة الدولة وادارتها لجهة سد ثغرة الشغور الوظيفي والاداري النابع عن وقف التطوع في الادارات الرسمية كافة منذ سنوات عدة.

عند إستطلاع رأي الجهات المعنيّة، أفادت بما يلي:

- **هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل** (الرأي الإستشاري رقم ٢٠٢٦/٢٦٥ تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٦) رأت **عدم السير** باقتراح القانون مُتبنيةً رأي وزارة الداخلية والبلديات.

- **وزارة الداخلية والبلديات: أبدت عدم موافقتها على السير باقتراح القانون، بعد أن أرفقت:**

١. **رأي المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الذي تضمّن ما يلي:**

– إنّ تطبيق اقتراح القانون يستلزم استحداث أجهزة جديدة مما يترتب عليه زيادة في الاعباء المالية الملقاة على عاتق الادارة.

– إنّ الطابع الاختياري لخدمة العلم لا ينسجم مع متطلبات الانضباط والالتزام التي تفرضها طبيعة العمل في الادارات والمؤسسات الرسمية.

٢. **رأي المديرية العامة للأمن العام:** التي اقترحت ما يلي:

أولاً: في ما يتعلق بتحديد الفئات المستهدفة فقد نصت على تحديد /٦/ فئات يطالها اقتراح قانون خدمة الوطن، كما أن المادة /١٢/ المتعلقة بمدة الخدمة حددت أن تكون البرامج لمدة لا تقل عن /١٨٠/ يوماً ولا تزيد عن السنة، متواصلة أو على مراحل، وعليه تقترح المديرية العامة:

– أن تكون مدة الخدمة /٣/ أشهر فقط وذلك ضمن الفترة التي تكون ما بين انتهاء فترة التعليم الثانوي وقبل دخول الطالب إلى الجامعة فيما خص الذين يتابعون دراستهم.

– أما بالنسبة لباقي المواطنين في لبنان فتكون مدة الخدمة لدى بلوغهم سن الثامنة عشر، خاصة أن هذه الخدمة تطوعيّة اختيارية دون أي بدل مادي، مع الإشارة إلى أنّ الواقع المعيشي والإقتصادي المالي في لبنان صعب جداً.

- إن اقتراح القانون هو ذو أهداف قيمة ولكن الواقع الإقتصادي المأسوي الذي يعيشه الشباب اللبناني لا يسمح حالياً بتطبيقه، سيّما أن المادة الثانية عشر منه تنصّ على أن "لا تقلّ الخدمة عن ١٨٠ يوماً ولا تتعدى السنة متواصلة أو على مراحل"
- إنّ العديد من الشباب اللبناني يَعتبر من المُعيل الوحيد لأهله في ظلّ الظروف الإقتصادية القاسية.

- **وزارة الدفاع الوطني:** رأت، واستناداً لكتاب قيادة الجيش، صرف النظر عن اقتراح القانون المذكور، مُشيرة الى أن الوزارة بصدد دراسة اقتراح القانون المُعجل المُكرّر المُقدم من النائب السيد حيدر آصف ناصر لتشريع التدريب العسكري وخدمة العلم.

- **وزارة المالية:** رأت **عدم السير باقتراح القانون الراهن** الذي من شأنه إلقاء أعباء مالية اضافية على عاتق الخزينة العامة، إذ نصت المادة /٩/ منه المتعلقة بالتمويل على رصد اعتمادات في موازنة وزارة الدفاع الوطني، كما ان الادارتين المعنيتين بشكل أساسي بتطبيق اقتراح القانون، وهما وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والبلديات، قد أبدتا عدم موافقتهما على السير به.

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٥، وقرّر **عدم الموافقة** على إقتراح القانون المعروض وفقاً لرأي كلّ من وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والبلديات ووزارة المالية وهيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام